

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - يستبدل بالبندين (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٢١ (د) - الرسم الإيجاري الذي يدفعه شاغلو المباني لغاية ٣٪٠ على الأكثر من القيمة الإيجارية لهذه المباني ويعني من هذا الرسم :

(١) الفئارات التي تستغلها الصالح الحكومية.

(٢) الأبنية الخصصية لإقامة الفعاليات الدينية كالمجاهدو الكاش والأديرة والمعابد وكذلك الأبنية التي تستغلها الجهات الخيرية والاجتماعية والتوكالات الرياضية المسجلة وفقاً للقانون الخصصي لـ مزاولة النشاط الديني والاجتماعي أو الرياضي.

(٣) المدارس والجيمات ومقامات التعليم.

(٤) المستشفيات والمستوصفات والمقابر والملائج المقيدة لل burial المرهفي أو الاجماعي بالفجان ،

(٥) الدور التي تستغلها هيئات السياسية والفنصلية وأفرادها المؤوفون من بلادهم الذين يتمتعون بالإعفاء من الضرائب الحكومية بشرط المعاملة بالمثل

(٦) المسارك التي لا تتجاوز قيمتها الإيجارية أربعة وعشرين جنيهاً في السنة .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر ببيان الراية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء  
فائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي جمال عبد الناصر حسين بجاشى (أ.ح.)

**قانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥**

باللائحة الأساسية لكلية الطيران

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وطلي القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١ بإنشاء كلية الطيران العربي ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وثيو الخوبية ، وموافقة وأقر مجلس الوزراء ،

**قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٥**

بالمواقة على القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر لسنة ١٩٤٨

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ،

**أصدر القانون الآتي :**

مادة وحيدة - ووفق على القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر التي اعتمدتها المؤتمرون الدوليين لسلامة الأرواح في البحر الذي فقد بلندن في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٨

صدر ببيان الراية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

بجاشى (أ.ح.)

**قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥**

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،



مادة ١١ - تشمل الدراسة في كلية الطيران المواد الآتية :

(أ) المجموعة الأولى «الطيران العمل» :

(١) الطيران العام .

(٢) طيران الملاحة الجوية .

(٣) الطيران الآلي .

(ب) المجموعة الثانية «علوم الطيران» :

(١) نظرية الطيران .

(٢) ميكانيكا الطيران .

(٣) أجسام ومدادات الطيران .

(٤) الأرصاد الجوية .

(٥) الملاحة الجوية .

(٦) قوانين الملاحة الجوية .

(٧) التسليح .

(٨) اللاسلكي والرادار .

(٩) العمليات الجوية .

(١٠) طب الطيران وعلم النفس العسكري .

(١١) الرياضة .

(ج) المجموعة الثالثة «العلوم العسكرية» :

(١) القانون العسكري .

(٢) التنظيم والإدارة .

(٣) تعلم المشاة .

(٤) الأسلحة الصغيرة .

(٥) التربية البدنية .

(٦) التكتيک .

(٧) الطبوغرافيا .

(٨) الهندسة العسكرية .

(٩) الجغرافيا العسكرية .

(د) المجموعة الرابعة «اللغات والقانون» :

(١) اللغة الانجليزية .

(٢) اللغة العبرية .

(٣) القانون العام .

وتنوزع هذه المواد على سن الدراسة وكذلك الدرجات المخصصة بموجب  
«كرامة المناهج» المعتمدة من المجلس الأعلى للكلية .

ويجوز للجنس الأعلى بناء على اقتراح مجلس الكلية ، إضافة مواد أخرى  
إلى بعض هذه المواد أو حذف بعضها .

(د) ترشيع أعضاء هيئة التدريس في الكلية من عسكريين ومدنيين .

(هـ) إقرار مناهج الدراسة في الكلية وأى تعديلات فيها .

(و) اختبار وختيار الطلبة الناجحين في الكشف الطبي من المتقدمين  
للكتابة في نواحي النشاط الثقافي والرياضي والذهني والتحقق  
من مدى توافر الشروط الموضوعة في طالب الالتحاق بالكلية .

(ز) تقدير الدرجات الإضافية التي تمنح للطلبة المتفوقين في نواحي  
النشاط الثقافي والرياضي والنظامي بناء على اقتراح كبير معلمى  
العلوم .

(ح) النظر في الاقتراحات التي يقدمها أحد أعضاء هيئة التدريس  
ويكون من شأنها السمو بالكلية ورفع مستواها العلمي والرياضي  
والثقافي وعرض ما يقرره منها على المجلس الأعلى للكلية .

(ط) النظر في المسائل التي تحال إليه من المجلس الأعلى للكلية .  
وفيها ما يقتضي عرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه أو إقراره  
 تكون قرارات مجلس الكلية نافذة بعد التصديق عليها من رئيس هيئة  
أركان حرب القوات الجوية .

مادة ٨ - يتولى قيادة الكلية ضابط طيار ويفضل من يكون من ذوى  
الخبرة في تعلم الطيران .

مادة ٩ - يمثل الكلية قائدها ويشرف على شئونها التعليمية والإدارية  
ويرأس مجلسها وهو المسئول عن تنفيذ قرارات المجلس الأعلى . وله أن يصدر  
ما يراه من الأوصى والتعليمات الازمة لاستقرار حالة الضبط والربط  
في الكلية .

مادة ١٠ - يمنع وزير الحربية بناء على توصية المجلس الأعلى  
للكتابة وتصديق قائد عام القوات المساحة ، درجة بكالوريوس في الطيران  
خربيجي الكلية .

وتحمّل هذه الدرجة لطيارى القوات الجوية من خريجي معاهد تعلم  
الطيران العسكرية الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون وتحمّل  
كذلك للصريحين من خريجي كليات الطيران الأجنبية المعادلة الذين يوفدون  
في بثبات رسمي .

وبعين وزير الحربية بقرار منه ، كليات الطيران الأجنبية التي تعتبر معادلة  
لكلية الطيران .

RECO. 29 JAN 1955

REPL.

و يلحق بالعقوبات الواردة بالفقرات (ب) و (ج) و (د) و (م)  
و (و)، عقوبة تهبة هي الخصم من الدرجات المخصصة للأخلاقي طبقاً  
للقواعد التي تقرر بالأوامر المستديمة للكليه .

ويجوز توقيع عقوتين على جريمة واحدة .

وتشير هذه العقوبات التأديبية وفقاً للأوضاع العسكرية .

مادة ١٧ - تعتبر على الأخص جرائم تأديبية :

(١) كل إخلال بنظام الكلية وكل عائلة لأوامرها المستديمة، وكل استئصال غير مبرر مطبول عن حضور الدروس والتمرينات والأعمال التي يكلف بها الطالب .

(ب) كل فشل في الامتحان أو شروع فيه أو مساعدة الغير على الفشل

مادة ١٨ - إذا وقعت على الطالب عقوبة مقدمة للحرية بحكم قضائي مشمول بالتنفيذ فإنه يفصل من الكلية فصلاً نهائياً كما يجوز فصل كل طالب يحصل على أقل من ٢٥٪ من مجموع الدرجات المخصصة للوازعية والأخلاق .

مادة ١٩ - المخالفات التي توقع العقوبات التأديبية هي :

(أولاً) قائد الكلية :

وله توقع العقوبات المذكورة في الفقرات الخمس الأولى من المادة ١٦ وله أن يفرض غيره من ضباط الكلية في توقع كل أو بعض هذه العقوبات حسب ما يرد بالأوامر المستديمة للكليه .

(ثانياً) مجلس الكلية :

وله توقع العقوبات المذكورة في الفقرات و، ز من المادة ١٦ ويجب قبل توقع العقوبات الواردة في الفقرة السابقة ، أن يتحقق الاتهامات إما ضابط من الكلية يعينه قائدتها أو مجلس من ضباطها يأمر بتشكيله ذلك القائد على أنه في حالة التلبس يجوز توقيع العقوبة بدون إجراء تحقيق .

(ثالثاً) المجلس الأعلى :

وله توقع العقوبات المذكورة في الفقرات ح، ط، ي من المادة ١٦ على أن يتحقق الاتهامات قائد الكلية أو مجلس خاص يأمر بتشكيله ذلك القائد .

ولاتكون القرارات التأديبية الصادرة من المجلس الأعلى بالفصل النهائي من الكلية نافذة إلا بعد اعتمادها من قائد عام القوات المسلحة .

مادة ١٢ - مدة الدراسة في الكلية ثلاثة سنوات .

ويتعين على الطالب في آخر كل سنة دراسية في المواد المقرونة دراستها أثناء السنة الأولى ولا ينتقل الطالب من فرقة إلى فرقة التي تليها إلا إذا تم تجنب امتحانها ، ويمنع الطالب الناجحون في امتحان القسم النهائي شارة الطيران ودرجة بكالوريوس الطيران طبقاً لما هو وارد في المادة ١٠ .

ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملححة ، عدم التقيد بأحكام هذه المادة بناء على قرار من المجلس الأعلى على أن يصدق عليه قائد عام القوات المسلحة .

مادة ١٣ - يجوز للجلس الأعلى أن يقرر عقد امتحان خاص قبل بدء السنة الدراسية التالية لمن يرسب من الطلاب في امتحان مادة أو أكثر من مواد المجموعات الثانية والثالثة والرابعة وكذلك لمن تختلف عن حضور امتحان مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعات بسبب قيوده مجلس الكلية وبشرط أن يكون الطالب حائزًا على شروط دخول الامتحان المنصوص عليها في اللائحة الداخلية ، ويكون ترتيب الناجحين في هذا الامتحان تاليًا لترتيب الناجحين في دور الامتحان العادي .

مادة ١٤ - يفصل كل طالب يرسب في الفرقة الواحدة ستين دراسيتين متاليتين

مادة ١٥ - يعتمد قائد الكلية نتائج امتحانات التقليل من قسم إلى آخر ، أما نتائج امتحانات القسم النهائي فيعتمد المجلس الأعلى ويصدق عليها قائد عام القوات المسلحة .

مادة ١٦ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب هي :

(أ) الخصم من الدرجات المخصصة للوازعية والأخلاق

(ب) الجزاءات الصغرى وتشمل العواير الإضافية والتغبيش بالمحبطة السفرية لمدة أقصاها عشرة أيام والحرمان من الإجازات والتكمير الشديد لضباط الصف .

(ج) حجز القسلاق لمدة أقصاها ثمانية وعشرون يوماً .

(د) الززامة لمدة لا تزيد على ١٦٨ ساعة .

(هـ) تزيل ضباط الصف إلى درجة أدنى أو إلى درجة طالب .

(و) الإنذار بالفصل النهائي من الكلية .

(ز) تأخير الأقدمية في كشف الناجحين في أول امتحان تال لتوقيع الجزاء .

(ح) الحرمان من التقدم للامتحان التالي لتوقيع الجزاء .

(ط) التزيل إلى قسم أو أكثر أدنى من القسم الدراسي للطالب .

(ي) الفصل النهائي من الكلية ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد من جديد بالكلية أو بآية كلية عسكرية أخرى .

**قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٥**

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ (القسم)  
(مجلس الوزراء) الفرع ١ (برئاسة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيات  
وأجر ومرتبات) ، اعتياد إضافي قدره ٢٠٠٠ج (الفاتحة) لمواجهة  
الأجور الإضافية برئاسة مجلس الوزراء لغاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد  
تنفيذ هذا القانون وكل منهما فيما يهمه ما  
صدر ببيان الرئاسة في ١١ جانفي الأول سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)  
وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
عبد المنعم القيسيوفي جمال عبد الناصر حسين ، بكتاش (أ.ح)

**قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٥**

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٨٤-١٩٩٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٨٢

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

مادة ٣ - يجري الكشف الطبي سنويًا على طلبة كلية الطيران  
ويستبعد كل طالب يفقد شروط الياقة الطبية أثناء مدة الدراسة .

مادة ٤ - للطالب الذي يتضيق عدم قابلته لتحمل الطيران الأولوية  
في الالتحاق بإحدى الكلمات العسكرية الأخرى حسب شروط الكلية  
المقول إليها .

مادة ٥ - لفائد عام القوات المسلحة بناء على توصية المجلس الأعلى  
أن يلحق بالكلية طلبة من جملة الدرجات والدبلومات الجامعية ،  
وتمتد لهم دراسات خاصة ويغفون من شرط السن أو أي شرط آخر يرى  
المجلس الأعلى إعفاءهم منه .

مادة ٦ - لوزير الحربية بناء على توصية المجلس الأعلى ، أن يلحق  
بالكلية طلبة من غير المصريين توصل لهم دراسات خاصة وتطبق عليهم  
جميع الشروط الخاصة بالطلبة المصريين فيما عدا نفقات التعليم التي يتقاضاها  
المجلس الأعلى لكلية الطيران .

مادة ٧ - تكون الكلية الطيران لائحة داخلية تصدر برسوم  
بعد التصديق على مشروعها من المجلس الأعلى ومن فائد عام القوات  
المسلحة وتبين هذه اللائحة ما يأتي :

(أ) شروط وإجراءات قبول الطلبة في الكلية .

(ب) نظام الدراسات والامتحانات في الكلية .

(ج) رسوم القيد التي يؤدىها الطلبة وكيفية أدائها وأحوال الإعفاء منها  
أو من بعضها .

(د) القواعد الواجب اتباعها في التثمين المبادلة الخاجية بالإدارة  
والتعليم .

مادة ٨ - يلغى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بإنشاء كلية  
الطيران الحربي .

مادة ٩ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرئاسة في ١١ جانفي الأول سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الحربية رئيس مجلس الوزراء

عبد الحكيم حامد جمال عبد الناصر حسين

بكاش ، (أ.ح) لواء (أ.ح)